محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، عبد الكريم فرعون، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: **الحـــــــــق العـــــــــام**

بـتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ تقـدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ في القضية رقم ٢٠٠٤/٩١٣ المتضمن:

١. **بالنسبة للمتهم الأول**

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المـادة (٢٤١) مـن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية الشروع التام في تداول أوراق نقد بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادة (٧٠) من نفـس القـانون وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية وتجريمه بالتهمة المسندة إليه وفقاً للوصف المعدل سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢. **بالنسبة للمتهم الثاني**

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المـادة (٢٤١) مـن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية الشروع التام في تداول أوراق نقد بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادة (٧٠) من نفـس القـانون وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية وتجريمه

lawpedia.jo

بالتهمة المسندة إليه وفقاً للوصف المعدل سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣. <u>بالنسبة للمتهم الثالث</u>

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المـــادة (٢٤١) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية الشروع التام في تداول أوراق نقد بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادة (٧٠) من نفـــس القـــانون وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية وتجريمه بالتهمة المسندة إليه وفقاً للوصف المعدل سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤. <u>بالنسبة للمتهم الرابع</u>

بـــراءته مـــن التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده سنداً لأحكـــــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٥. <u>بالنسبة للمتهم الخامس</u>

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية التدخل في الشروع التام في تداول أوراق نقد بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادتين (٧٠و٨٠/٢/د) من قانون العقوبات وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائـــية وتجريمه بالتهمة المعدلة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٦. <u>بالنسبة للمتهم السادس</u>

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية التدخل في الشروع التام في تداول أوراق نقد بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادتين (٧٠و٨٠/٢/د) من قانون العقوبات وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائـــية وتجـــريمه بالتهمة المعدلة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

٧. <u>بالنسبة للمتهم السابع</u> <u>(فار من وجه العدالة):</u>

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المـــادة (٢٤١) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية الشروع التام في تداول أوراق نقد بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادة (٧٠) من نفـــس القـــانون وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية وتجريمه بالـــتهمة المعدلة إليه عملاً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم:</u>

١. الحكـــم علـــى المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولعدم وجود أسبقيات بحقه مما تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تخفـــيض العقوبـــة الصـــادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرســـوم على أن تحسب له العقوبة اعتبـــــاراً من تاريخ توقيفه الواقع فـــــــي ٢٠٠٤/٣/٢٥.

lawpedia.jo

٢. الحكـــم علـــى المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولعدم وجود أسبقيات بحقه مما تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تخفـــيض العقوبـــة الصـــادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرســـوم على أن تحســـــــب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقـــــــع فـــي ٢٠٠٤/٣/٢٥.

٣. الحكم على المجرم الثالث بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولعدم وجود أسبقيات بحقه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٣/٢٥.

٤. الحكم على المجرم الرابع بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادتين (٧٠و ٢/٨١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولعدم وجود أسبقيات بحقه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٣/٢٥.

٥. الحكم على المجرم الخامس بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادتين (٧٠و ٢/٨١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولعدم وجود أسبقيات بحقه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ ولغاية ٢٠٠٤/٥/١٦ ومن ٢٠٠٥/١/١٨.

٦. الحكم على المجرم السادس (الفار من وجه العدالة) بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ.

lawpedia.jo

٧. مصادرة المضبوطات.

طالـــباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز و/أو إجراء المقتضى القانوني لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أن ورقـــة المائة دولار التي استلمها المميز من المتهم وسلمها للمتهم محمد محمود هليل زريقات هي عملة صحيحة وغير مقلدة.

٢. أن ورقـــة المائـــة دولار المذكـــورة ليست من ضمن الكمية المضبوطة بالقضية والتي عرضـــت علـــى المختـــبر الجنائي لفحصها ولا يصح وصفها بأنها مقلدة إلاّ من جهة صاحب خبرة فنية.

٣. أخطأت المحكمة إذ لم تقم بممارسة صلاحيتها بدعوة المصدر الذي استلم المائة دولار من المتهم لأن شهادة رجل الإدارة النقيب جاءت سماعية منقولة ليس شاهداً في القضية خلافاً للمادة ١٥٦ من الأصول الجزائية.

٤. أخطـــأت المحكمة بقولها أن المميز قام بالتنسيق ما بين المتهمين الأول والثاني والثالث لبيع كميات الدولار المقلدة المضبوطة حيث لم تقدم النيابة أية بينة على ذلك.

٥. أن العقوبـــة المفروضـــة على المميز شديدة وقاسية بالقياس إلى الدور الذي قام به مع كونه لم يقم بالمفاوضة أو المساومة على بيع الدولارات المقلدة.

٦. أخطـــأت المحكمة في بناء حكمها على شكوك كون الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن نيابة أمن الدولة وبقرارها رقم م ع/٢٠٠٤/٤١٣/ أمن دولة تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ كانت قد أحالت المميز وآخرين ليحاكموا لدى محكمة أمن الدولة بجناية تداول اوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٩١٣ أصدرت المحكمة قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالمميز للطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب ١-٤و٦ الدائرة حول انتفاء الركن المعنوي لجريمة التدخل في الشروع التام في تداول أوراق نقد بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٧٠ و ٢/٨٠/د من ذات القانون. لأن المميز لم يكن على علم بأن ورقة المائة دولار التي كلفه المتهم بتوصيلها إلى المتهم مزورة، ولم يقم الدليل على أنها مزورة.

فمن استعراض بينة النيابة بصورة عامة وأقوال المميز الأولية والتحقيقية وأقوال المتهمين التحقيقية وشهادة الشاهد النقيب وإفادة المميز الدفاعية وهي جميعا بينات قانونية لأن :

- النيابة العامة قد قدمت البينة على أن المميز أدلى بإفادته الأولية المأخوذة في غير حضور المدعي العام بطوعه واختياره وفقاً لما تقضي به المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- اعتراف المميز أمام المدعي العام بينة قانونية مقبولة تصلح لبناء حكم عليها إذا اقتنعت بها المحكمة.
- أقوال المتهمين بينة مقبولة طالما أنها قد تأيدت باعتراف المميز في جميع المراحل باستلامه ورقة مائة دولار وتسليمها للمتهم

lawpedia.jo

يتبين أن المميز كان على علم بأن ورقة المائة دولار التي كان قد أحضرها من المتهم أحمد الخضري كعينة بناء على طلب المتهم (بالبحث له عن دولارات مزورة لوجود أشخاص يرغبون بشرائها) مزورة.

وأنه بتعريفه المتهم على المتهم توطئة لإتمام صفقة الدولارات المزورة موضوع الدعوى.

وحيث انتهت محكمة أمن الدولة لهذه النتيجة بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها ، فإن هذه الأسباب تستوجب الرد.

وبالنسبة للسبب الخامس من أن العقوبة المفروضة على المميز شديدة وقاسية .

فمن الرجوع لنص المواد ٢٤١ و ٧٠ و ٢/٨٠/د من قانون العقوبات يتبين أن العقوبة المفروضة على المميز ضمن الحد القانوني مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٦م

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo